EMAAR

شركة إعمار العقارية (ش.م.ع.)
دعـوة لحضور اجتماع الجمعيّة العموميّة السنوي الرابع والعشرين

يتشرف مجلس إدارة شركة إعمار العقارية (ش.م.ع.) (**الشركة**) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعيّة العموميّة السنوي الرابع والعشرين للشركة الذي سيُعقد بإذن الله في تمام الساعة الثانية من ظهر يوم الأحد الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٠ عن بُعد / إلكترونياً، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذا الاجتماع فإن الاجتماع الثاني سيُعقد بإذن الله أيضاً عن بُعد / إلكترونياً في ذات التوقيت من ظهر يوم الأحد الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٢٠ وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ والتصديق عليه.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ والتصديق عليه.
٣. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ والتصديق عليهما.
٤. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وقدرها الإجمالي ١٠,١٢٨,٣٣٣ (عشرة ملايين ومائة وثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون) درهم اماراتي.
٥. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.
٦. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.
٧. تعيين مدققي الحسابات للعام ٢٠٢٠ وتحديد أتعابهم.
٨. منح الموافقة لأعضاء مجلس إدارة الشركة بممارسة أنشطة تدخل ضمن أغراض الشركة وفقاً لنص المادة (١٥٢) فقرة رقم (٣) من القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.
٩. قرار خاص بتفويض مجلس الإدارة بإقرار مساهمات طوعية عن العام ٢٠٢٠ بشرط ألا تزيد تلك المساهمات الطوعية على (٢%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين.
١٠. قرار خاص بتعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي للشركة لتُقرأ كالآتي:
"توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة أو برسائل نصية (SMS) أو بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى قابلة للإثبات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وتُرسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة"
١١. قرار خاص بتعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة بإضافة العبارة التالية في نهاية المادة:
"ويجوز التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية بما في ذلك القرارات الخاصة والتصويت السري التراكمي وذلك وفقاً للآلية والشروط المعتمدة من الهيئة بهذا الشأن."
١٢. قرار خاص بتعديل المادة (٥٧) من النظام الأساسي للشركة بإضافة البند (ط) والذي يُقرأ كالآتي:
"مع عدم الإخلال بما سبق وبشرط موافقة الجمعية العمومية، يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على أساس نصف سنوي أو ربع سنوي"

EMAAR

ملاحظات:

١. يمكن للمساهمين التصويت على القرارات من خلال الرابط الإلكتروني (www.smartagm.ae) لدى المسجل.

٢. تُعقد اجتماعات الجمعية العمومية بمقر الشركة في اليوم والساعة المحددين أعلاه وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور السادة المساهمين من خلال المشاركة الإلكترونية وبدون حضور شخصي.

٣. للشخص الإعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

٤. يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة أي يوم الخميس الموافق ١٨ يونيو ٢٠٢٠ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية. أما في حالة عدم اكتمال النصاب في التاريخ الأول وانعقاد الاجتماع يوم الأحد الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٢٠ يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة أي يوم الخميس الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٢٠.

٥. يكون صاحب الحق في الأرباح (وذلك في حال وجود توزيع للأرباح)، سواء كانت نقدية أو أسهم منحة، هو مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق ١ يوليو ٢٠٢٠ أما في حالة عدم اكتمال النصاب في التاريخ الأول وانعقاد الاجتماع يوم الأحد الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٢٠ يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق ٨ يوليو ٢٠٢٠.

٦. على المساهمين تحديث بيانات الإتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى سوق دبي المالي للتأكد من إستلام الأرباح على النحو الأنسب، حيث أنه في حال توزيع الأرباح، فإن ذلك سيتم عن طريق سوق دبي المالي.

٧. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير حوكمة الشركة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة (https://www.emaar.com/ar-ae/investor-relations) والموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي (http://www.dfm.ae/ar/market-data/market-data-overview).

٨. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني وفقاً لما هو موضح أعلاه ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

٩. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

(https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx)

١٠. "القرار الخاص" هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

بقرار من مجلس الإدارة

إعمار العقارية (ش.م.ع.)